الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93920-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/31م، من/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/02م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2388) الصادر في الدعوى رقم (Z-22299-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند ديوم مشكوك في تحصيلها لعام 2015م محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93920-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (التأمينات الاجتماعية) فيدّعي المكلف أنه بالرجوع إلى الربط الزكوي لعام 2015م لم يرد ضمن التعديلات أي مبالغ بشأن فرق تأمينات اجتماعية وأن المبلغ المعترض عليه هو بند مصاريف الصيانة الزائدة عن الحد المسموح به وهو (4%)، وكون الهيئة قامت بتعديل صافي ربح العام بالفرق يطالب بحسم ذلك الفرق بنفس القيمة من الوعاء الزكوي ضمن الأصول الثابتة استنادًا إلى تعميم الهيئة رقم (1433/16/2714) بتاريخ 1433/05/02هـ الذي نصّ على عدم تطبيق ما ورد في المادة (18) من نظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة بمعنى قبول مصاريف الاصلاح والصيانة دون تحديد نسبه محددة، وفيما يخصّ بند (مخصص الغرامات) فيدّعي المكلف أن البند لا يمثل مخصص غرامات كما ورد بالقوائم المالية وإنما يمثل مطالبات تشغيلية لعدة مشروعات تقدمها الشركة مع أحد عملائها وقد تم تأكيد ذلك من دائرة الفصل وبعد اطلاعها على المستندات المقدمة أكدت على أن طبيعته تتمثل في مصاريف مستحقة واجب دفعها ولا تمثل مخصص، وفيما يخصّ بند (فرق الرواتب والأجور) فيدّعي المكلف أن الهيئة قبلت البند حيث تم تزويدها بكشف تفصيلي تم بموجبة مطابقة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات دون وجود أي فروقات وذلك بموجب خطاب الشركة المقدم للهيئة بتاريخ 2020/3/25م، كما أن تلك الرواتب والأجور تمثل مصاريف ضرورية لازمه للنشاط وهي تمثل نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وغير متعلقة بمصاريف شخصية وليست ذات طبيعة رأسمالية، كما يستأنف المكلف على بند (قروض قصيرة الأجل)، ويطالب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (ديون مشكوك في تحصيله)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93920-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ديون مشكوك في تحصيلها) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة في حال تجاوزت الناحية الشكلية أنها تقبل طلب المكلف وتترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (مخصص الديون المشكوك فيها) وذلك وفق ما انتهى إليه قرار الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة قبلت البند حيث تم تزويدها بكشف تفصيلي تم بموجبة مطابقة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات دون وجود أي فروقات وذلك بموجب خطاب الشركة المقدم للهيئة بتاريخ 2020/3/25م. بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اجراء الهيئة المتمثل في اضافة فروق رواتب غير جائزة الحسم بمبلغ (1,906,417) ريال لعام 2015م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين من مذكرة رد الهيئة على لائحة استئناف المكلف بموافقتها على الاعتراض حيث نصّت على :"نفيد سعادتكم بأنه بعدم الرجوع للقوائم المالية والاطلاع على تكلفة الايرادات اتضح أن المكلف في عام 2015م تلقائياً قام برد فرق الرواتب والأور بمبلغ (1,906,417) ريال وبمطابقة إجمالي الرواتب الأساسية مع بدل السكن ومقارنتها مع ما هو مسجل في التأمينات الاجتماعية اتضح أن ما تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93920-2022)

اثباته في التأمينات أكبر، وعليه تم قبول اعتراض المكلف في هذا البند وذلك لتقديمها المستندات التي تؤيد وجهة نظرها." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص الغرامات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن البند لا يمثل مخصص غرامات كما ورد بالقوائم المالية وإنما يمثل مطالبات تشغيلية لعدة مشروعات تقدمها الشركة مع أحد عملائها وقد تم تأكيد ذلك من دائرة الفصل. بالاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية تبين أنها أفادت أنه في حال تجاوزت الدائرة الناحية الشكلية أنها تقبل طلب المكلف وتترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (مخصص الغرامات) وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المبلغ المعترض عليه هو بند مصاريف الصيانة الزائدة عن الحد المسموح به وهو (4%). وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصّت الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى."، وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم مصاريف الصيانة الزائدة عن الحد المسموح به بمبلغ (588,437) ريال لعام 2015م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث أن أساس اعتراض المكلف على الربط الزكوي وليس الضريبي وأن المصاريف المحملة بالزيادة غير جائزة الحسم وفقاً لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن الخلاف قائم على المبدأ وليس خلاف مستندي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93920-2022)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2388) الصادر في الدعوى رقم (Z-22299-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ديون مشكوك في تحصيلها).

2-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق الرواتب والأجور).

3-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص الغرامات).

4-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93920-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.